مادة ٢ – على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حامد محمود	حسين سرى	على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ – ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ – ١٩٤٠ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" اعتماد إضافى قدره ٣٦٠٠٠ جنيه (ستة وثلاثون ألف جنيه) منه ٢٥٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و ١٠٤٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٦٠٠ جنيه فى الباب الثالث لمصاريف مصلحة الحجر الصحى الجديدة فى الفترة الباقية من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حامد محمود	حسين سرى	على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ – ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ – ١٩٤٠ القسم ١٩ "مصاريف غير منظورة" اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ – على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	على ماهر

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلبات المقدمة من الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق ؛

وبما أنه قد ثبت أنهم حائزون للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،